

بحار الأنوار

[40] ولا القضيب ولا الانثيان، ولم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد. وقال السيد المرتضى: مما انفردت به الامامية تحريم أكل الطحال، والقضيب والخصيتين، والرحم، والمثانة، وابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره، فان تحريمه مستفاد من نص القرآن. وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة أكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع، والرحم، والقضيب، والانثيين، ولم ينص على التحريم، وإن كان لفظ يكره يستعمل في التحريم أحيانا، وابن حمزة تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاص: الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرز يكون في الدماغ، عندنا محرم ولم يتعرض فيه لغيرها، وجعل أبو الصلاح النخاع والعروق والمرارة وحب الحديقة وخرزة الدماغ مكروهة. والمشهور ما قال الشيخ في النهاية لاستخباثها فتكون محرمة ثم ذكر بعض الروايات في ذلك، ثم قال: وهذه الاخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالاقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج و المثانة والمرارة والمشيمة، والكراهة في الباقي عملا بأصالة الاباحة، وبعمومات " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما " (1) " احلت لكم بهيمة الانعام " (2) " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " (3) انتهى. وقال الشهيدان رفع الله درجاتهما في اللمعة والروضة: يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا: الدم، والطحال - بكسر الطاء - والقضيب - وهو الذكر - والانثيان - وهما البيضتان - والفرث، وهو الروث في جوفها - والمثانة - بفتح الميم مجمع البول - والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرهما معلقة مع الكبد كالكيس - والمشيمة - بفتح الميم بيت الولد، ويسمى الغرس بكسر الغين المعجمة، وأصلها مفعلة فسكنت _____ (1)

الانعام: 145. (2) المائدة: 1. (3) الانعام: 118.